



سياسة جمع التبرعات



المقدمة :

تعتمد كفاءة الجمعية على تأمين موارد كافية لها سواءً كان ذلك عن طريق جمع التبرعات من المانحين أو عن طريق جذب الرعايات على أن يتم إتباع أعلى معايير في عملية جمع التبرعات ووضع نظام لحمايتها والغرض من هذه السياسة هو تحديد السياسات العامة لعمليات جمع التبرعات والرعايات.

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم عملية جمع التبرعات في جمعية كسوة فرح بطريقة شفافة، قانونية، وأخلاقية، مع ضمان أن جميع التبرعات تستخدم وفقاً للأهداف المحددة للجمعية، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع أنواع التبرعات التي تتلقاها جمعية كسوة فرح، سواءً كانت تبرعات نقدية أو عينية، وتشمل:

- التبرعات المقدمة من الأفراد.
- التبرعات المقدمة من المؤسسات والشركات.
- التبرعات المقدمة من الجهات الحكومية أو الدولية.

المادة الثالثة: المبادئ العامة

- الشفافية: تلتزم الجمعية بالإفصاح عن جميع التبرعات الواردة إليها وعن كيفية استخدامها بما يتوافق مع اللوائح الداخلية ومتطلبات الجهات التنظيمية.
- الامتثال: تلتزم الجمعية بالأنظمة واللوائح المحلية ذات الصلة بجمع التبرعات، بما في ذلك متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

- الاستخدام المخصص: تستخدم التبرعات فقط للأغراض التي تم جمعها من أجلها، ولا يجوز تحويلها لأغراض أخرى إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المتبرع أو الجهة المانحة.
- الأمانة والمصادقية: الجمعية ملتزمة بإبلاغ المتبرعين بشكل واضح عن الأهداف التي سستخدم التبرعات لتحقيقها، وتقديم تقارير دقيقة حول استخدام التبرعات.

المادة الرابعة: طرق جمع التبرعات

- الحملات الإعلانية: تشمل تنظيم حملات إعلامية وإعلانية لجمع التبرعات عبر الوسائل التقليدية أو الرقمية (مثل الصحف، والإذاعة، والتلفزيون، ووسائل التواصل الاجتماعي).
- المنصات الإلكترونية: تلتزم الجمعية باستخدام منصات جمع التبرعات المعتمدة والمصرح بها من قبل الجهات الرسمية.
- الحسابات البنكية: يجب فتح حسابات بنكية مخصصة لاستقبال التبرعات المالية، مع الالتزام بالضوابط المالية المفروضة من الجهات الرقابية.
- التبرعات العينية: تتلقى الجمعية التبرعات العينية (مثل الملابس والكماليات التابعة لها) وتقوم بتوزيعها وفقاً لاحتياجات المستفيدين المحددة في البرامج.
- الفعاليات والمناسبات: يجوز للجمعية تنظيم فعاليات خاصة بجمع التبرعات مثل المعارض، المزادات الخيرية، وحفلات التبرع، بشرط الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة الخامسة: شروط قبول التبرعات

- الامتثال القانوني: لا يتم قبول أي تبرعات من جهات أو أفراد تشتهب الجمعية في تورطهم في أنشطة غير قانونية أو مشبوهة، بما في ذلك غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- التوافق مع أهداف الجمعية: تقبل الجمعية التبرعات التي تتوافق مع أهدافها ورسالتها، ولا تقبل التبرعات التي تتعارض مع القيم الأساسية للجمعية.
- عدم فرض شروط غير مقبولة: لا تقبل الجمعية أي تبرع يتضمن شروطاً أو قيوداً لا تتوافق مع رسالتها أو قد تؤثر على استقلاليتها.

المادة السادسة: إجراءات جمع التبرعات

1. إجراءات التوثيق:

- يتم توثيق جميع التبرعات المستلمة (نقدية أو عينية) في سجلات رسمية.
- تُصدر الجمعية إيصالاً لكل متبرع يتضمن تفاصيل التبرع (المبلغ أو نوع التبرع، تاريخ التبرع، واسم المتبرع إن أمكن).

2. التقارير المالية:

- تلتزم الجمعية بإعداد تقارير دورية عن جميع التبرعات المستلمة وكيفية استخدامها، وتقديمها إلى الجهات الرقابية والمتبرعين وفقاً للأنظمة.
- يتم نشر هذه التقارير على الموقع الإلكتروني للجمعية لتعزيز الشفافية.

3. الرقابة الداخلية:

- تراقب لجنة المراجعة الداخلية عمليات جمع التبرعات لضمان الامتثال الكامل للسياسات المعتمدة.
- يجري تدقيق دوري من قبل محاسب قانوني خارجي للتحقق من صحة العمليات المالية المتعلقة بجمع التبرعات.

المادة السابعة: استخدام التبرعات

- الاستخدام المخصص: تلتزم الجمعية باستخدام التبرعات للأغراض التي تم جمعها من أجلها، ويجوز للجمعية تحويل جزء من التبرعات لتغطية المصاريف الإدارية بشرط الإفصاح عن ذلك مسبقاً للمتبرعين.
- تحويل الفائض: إذا زادت التبرعات عن الاحتياجات المحددة للمشروع أو النشاط، يجوز للجمعية استخدام الفائض مشاريع أو أنشطة مشاهمة بعد الحصول على موافقة المتبرع أو الجهة المنظمة.
- الالتزام بأغراض الزكاة: في حال جمع أموال الزكاة، يتم الالتزام بصرفها وفقاً للأغراض الشرعية المقررة، ويُفرد لها حساب خاص.

المادة الثامنة: إرجاع التبرعات

- في حال رفض تبرع أو عدم القدرة على استخدامه للأغراض المخصصة، يجوز للجمعية إعادة المبلغ إلى المتبرع بناءً على طلبه أو وفقاً للاتفاق المسبق بين الطرفين.

المادة التاسعة: التوعية والتواصل مع المتبرعين

- التوعية المستمرة: تلتزم الجمعية بتوعية الجمهور بأهدافها وبرامجها من خلال وسائل الإعلام المتاحة، وتوضيح كيفية تقديم التبرعات وآلية استخدامها.
- التواصل مع المتبرعين: يتم التواصل مع المتبرعين بشكل دوري لإبلاغهم بتطورات المشاريع التي ساهموا فيها، وتقديم تقارير دورية حول استخدام تبرعاتهم.

المادة العاشرة: العقوبات

- أي انتهاك لهذه السياسة من قبل العاملين في الجمعية قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وفقاً للوائح الداخلية للجمعية، وقد يشمل الإبلاغ للجهات المختصة في حال وجود شبهة تلاعب أو فساد.

المادة الحادي عشر: النشر والتعديل

- تُطبق هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وتعد جزءاً من الأنظمة المعتمدة التي تحقق مصلحة الجمعية.
- تتم مراجعة هذه السياسة وتحديثها من قبل مجلس الإدارة أو اللجنة المفوضة من المجلس، وذلك كل أربع سنوات، أو عند تشكيل مجلس إدارة جديد، مع موافقة مجلس الإدارة على أي تعديلات مقترحة، وذلك لضمان توافق السياسة مع التغيرات التنظيمية والتشريعية المستجدة.